

خلال جلسة ترأسها الخالد وهو القرار الوحيد الذي قدمته الكويت بشكل منفرد ونبع من التجربة المريرة للغزو العراقي

مجلس الأمن يعتمد مشروع قرار كويتي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

القرار سيشكل لبنة أساسية في كيفية التعاطي مع موضوع المفقودين في النزاعات ■ مطالبة أطراف النزاعات المسلحة بإيلاء عناية قصوى لحالات الأطفال المبلغ عن فقدانهم

عن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم، داعياً جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال للالتزاماتهم فيما يتعلق بالوصول إلى تلك المعلومات والى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين بما يتسق مع التزاماتهم الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي الإنساني. ويشدد القرار على أهمية تعزيز دور وقدرات الأليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة التي تساعد في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة في تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات والأليات الوطنية في هذا المجال لتوفير التدريب والتبادل فيما بينها حسب الاقتضاء بشأن سجلات كل منها لحالات الأشخاص المفقودين وإطلاع بعضها على أفضل الممارسات بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات المعنية. ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على السماح بوصول أمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني بمن فيهم المشاركون في البحث عن المفقودين أو رفاتهم والتعرف عليهم في أقرب وقت تسمح به الظروف. ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتوصيات التقنية وغير ذلك من وسائل التعاون والتنسيق مع مؤسسات الدولة وحسب المعنية بالأشخاص المفقودين والمنظمات والأليات الإقليمية والدولية المختصة.



تصويت بالإجماع من مجلس الأمن على مشروع القرار الكويتي حول الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة



الشيخ صباح الخالد مترشحاً لجلسة مجلس الأمن

نيويورك - «كونا»: اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع أمس مشروع قرار كويتي حول الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة يهدف إلى دعم وتعزيز سبل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. جاء ذلك خلال جلسة مجلس الأمن ترأسها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد. ويعتبر القرار هو الوحيد الذي قدمته الكويت بشكل منفرد، حيث يعكس مواصلة الكويت خلال عضويتها في مجلس الأمن تسليط الضوء على القضايا الإنسانية وأن تقديم الكويت لهذا القرار نابع من تجربتها المريرة إبان الغزو العراقي على الكويت عام 1990 وما تسبب به من وجود مأساة

رفات الموتى كلما أمكن ذلك إلى أقاربهم بما يتسق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، حث القرار على الامتناع عن النقل المعتمد لرفات الموتى من المقابر الجماعية وتجنب القيام بأعمال الحفر واستخراج الجثث على يد أشخاص غير مدربين مما ينتج عنه إلحاق أضرار بالرفقات أو تدميره وعلى ضمان أن يجري في أي عملية لاستخراج الجثث أو انتشالها جمع البيانات التي قد تؤدي إلى التعرف على الشخص المتوفي وتسجيلها بالصورة المناسبة.

كما يدعو أطراف النزاعات المسلحة إلى القيام عند نشوب صراع ما بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات أو غيرها من الأليات لتبادل المعلومات بشأن المحتجزين والمدنيين الذين ينتمون إلى طرف معاد ونقل هذه المعلومات إلى ذلك الطرف بدعم من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حسب الاقتضاء وبدء تحقيقات بشأن هؤلاء الأشخاص.

ويجسد القرار تأكيد دعم الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للوصول إلى معلومات حريتهم المنتهين إلى الطرف المعادي بمن فيهم أسرى الحرب نتيجة للنزاعات المسلحة والسماح لهم بالتراسل مع أسرهم. كما يدعو الدول في حالات الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير حسب الاقتضاء لضمان إجراء تحقيقات وافية وعاجلة ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائياً وفقاً للقانون الوطني والدولي بهدف تحقيق المساءلة الكاملة. ويحث القرار أطراف النزاعات المسلحة على جمع وحماية وإدارة كل ما له صلة من البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة مع احترام الخصوصية وبما يتماشى مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق.

كما بحث أطراف النزاعات المسلحة على البحث عن قتلى النزاعات المسلحة والتقاط جثثهم وتحديد هويتهم بطرق منها تسجيل جميع المعلومات المتاحة وتحديد أماكن مواقع الدفن وعلى احترام رفات الموتى بإجراءات من بينها احترام قبورهم وصيانتها بشكل صحيح وعلى إعادة

أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاعات المسلحة، ويهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة لوضع حد لهذه الممارسات وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. ويهيب القرار بأطراف النزاعات المسلحة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم والتمكين من إعادة قنصوات مناسبة مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم دون تمييز سلبى وإعادة قنصوات مناسبة نتيج الاستجابة والتواصل مع الأسرى في عملية البحث والنظر في توفير معلومات بشأن الخدمات المتاحة فيما يتعلق بالصعوبات والاحتياجات الإدارية والقانونية والاقتصادية والنفسية الاجتماعية التي قد يواجهونها نتيجة لفقد أحد الأقارب بوسائل منها التفاعل مع المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة. ويدعو القرار أطراف النزاعات المسلحة إلى أن يتخذوا وفقاً لالتزاماتهم الدولية التدابير المناسبة لمنع فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة من خلال تيسير لم شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاعات المسلحة والسماح بتبادل الأخبار

الأسرى والمفقودين. ورات الكويت أن هذا القرار سيشكل لبنة أساسية في كيفية التعاطي مع موضوع المفقودين في النزاعات المسلحة، علماً أنه سيكون أول قرار حول المفقودين الأسرى والمفقودين. ورات الكويت أن هذا القرار سيشكل لبنة أساسية في كيفية التعاطي مع موضوع المفقودين في النزاعات المسلحة، علماً أنه سيكون أول قرار حول المفقودين الأسرى والمفقودين. ورات الكويت أن هذا القرار سيشكل لبنة أساسية في كيفية التعاطي مع موضوع المفقودين في النزاعات المسلحة، علماً أنه سيكون أول قرار حول المفقودين الأسرى والمفقودين.

إعلان حل وتصفية
شركة هدف المستقبل لحجز الفنادق والمصحات العلاجية والعقارات (ذ.م.م.)
يعلن
علي عبدالرحمن الحساوي
بصفته المصفي لشركة هدف المستقبل لحجز الفنادق والمصحات العلاجية والعقارات (ذ.م.م.) عن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بمقر الشركة بتاريخ 2019/4/7 بحل الشركة وتصفيتها ويدعو السادة الدائنين والمدينين للشركة إلى مراجعة المكتب فيما لديهم من طلبات وتقديم المستندات المؤيدة لذلك خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ الإعلان.
عنوان المصفي: الشرق - شارع أحمد الجابر - مجمع دسمان - مدخل 2 ب 3 - الدور التاسع - مكتب رودل الشرق الأوسط.
تلفون: 22414951 - 22414950 - 22464573/7
المصفي
علي عبدالرحمن الحساوي

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
إعلان
تعلن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة عن فتح باب التقديم للبعثات الخارجية في الفترة من 9 إلى 20 يونيو للعام الدراسي 2020/2019

أولاً: شروط المتقدم للبعثة:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- أن يحمل المتقدم شهادة إتمام إعاقة حديثة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للإعاقات التالية:
 - أ - إعاقة سمعية (متوسطة - شديدة).
 - ب - إعاقة بصرية (متوسطة - شديدة).
 - ت - إعاقة جسدية (متوسطة - شديدة).
 - ج - إعاقة تعليمية (متوسطة - شديدة).
 (على أن تكون شهادة إتمام الإعاقة سارية المفعول وصادرة بتاريخ لا يقل عن 3 سنوات).
- 3- أن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة الكويتية بالنظام الموحد أو ما يعادلها بقسميه العلمي والأدبي، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة 3 أعوام دراسية من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للتناقص على مقاعد خطة البعثات بالهيئة. ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أو خارج دولة الكويت أو من إحدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
- 4- أن لا يقل سن المتقدم عن (17 عاماً) ولا يزيد عن (25) عاماً عند تقديم الطلب خلال فترة الاعلان.
- 5- أن لا تقل نسبة الطالب المتقدم للبعثة عن 75% للتخصصي العلمي والأدبي لجميع الاعاقات ما عدا صعوبات التعلم بنسبة 80% للتخصصي العلمي والأدبي.
- 6- تقبل الشهادات التالية، لخريجو عام (2016/2017) - (2017/2018) - (2018/2019).
- 7- أن لا يكون الطالب مقيداً أو مسجلاً في إحدى المؤسسات التعليمية أثناء تسجيله في البعثة.
- 8- أن لا يكون قد صدر قرار بإيقافه في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قبل بمنحة دراسية وانتهت بالفشل.
- 9- أن لا يكون قد حصل على بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو منحة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.
- 10- أن لا يكون موظفاً في أية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
- 11- حضور المتقدم شخصياً مع ولي الأمر.

ثانياً: الأوراق والمستندات المطلوبة:

- صورة شهادة إتمام الإعاقة حديثة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- نسخة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- نسخة مصدقة عن كشف تقدير الدرجات لمرحلة الثانوية العامة عن الأربع سنوات من الصف التاسع حتى الصف الثاني عشر باللغتين العربية والإنجليزية.
- تقرير طبي أو اختبار كفاء حديث. (بعد القبول).
- نسخة عن اختبارات (الأيلتز / توفل) (إن وجد).
- نسخة عن القبول الأكاديمي الذي حصل عليه المتقدم أو لمرحلة اللغة (إن وجد).
- نسخة عن البطاقة المدنية ونسخة عن جواز السفر.
- نسخة عن البطاقة المدنية لولي الأمر.

ثالثاً: يبدأ التسجيل اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/6/9 إلى نهاية يوم الخميس الموافق 2019/6/20 خلال الدوام الرسمي ولن يتم استلام أي طلب بعد هذا التاريخ ويتم تقديم جميع الطلبات لدى قطاع التعليم والتأهيل ببنين الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة في حولى 11 ش بيروت مقابل مدرسة للبيان ثانوية الفت 1861111.

مشرك الكهزاع

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلات

الدخيل والسرحان الكرام

لوفاة فقيدتهم المغفور لها بإذن الله تعالى

رقية دخيل الرشيد الدخيل

تعهد الله الفقيدة بوسع رحمته وأسكنها فسيح جناته

وألهم آله وذويها الصبر والسلوان

إن الله عز وجل العزيز الغفور

مع تحيات مجلس الإدارة

جمعية الرقة التعاونية

إعلان

تعلن جمعية الرقة التعاونية عن رغبتها في التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة (الأمن والحراسة - النظافة والمناولة)

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابها رقم (15032-2019) بتاريخ 2019/6/2.

على أصحاب التخصصات المذكورة التقدم لإدارة الجمعية لأخذ كراسة الشروط وتقديم عروضهم وذلك خلال الفترة من يوم الثلاثاء الموافق 2019/6/11 وحتى نهاية يوم الاثنين الموافق 2019/6/24 وذلك في ظرف مغلق إلى إدارة الجمعية خلال أوقات الدوام الرسمية من الساعة 8.00 صباحاً وحتى الساعة 3.00 عصراً أيام العمل على أن تكون رسوم سحب كراسة الشروط قدرها (50 د.ك) غير قابلة للرد ولن يعتد بأي عرض يقدم بعد هذا التاريخ.

وفقاً للشروط التالية:-

- 1- أن تكون الشركة أو المؤسسة من ذوي الاختصاص ومرخص لها في ذلك.
- 2- أن تكون الشركة أو المؤسسة لها سابقة أعمال في المجالات المطلوبة.
- 3- أن تكون العمالة على إقامة الشركة ومتواجدة حالياً داخل الكويت لسد ما هو مطلوب منها من عدد العمالة.
- 4- أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة لدى بلدية الكويت بالنسبة لعقود النظافة.
- 5- حصر عمالة من الهيئة العامة للقوى العاملة ويبين فيها عدد العمالة لدى الشركة أو المؤسسة (شهادة أصلية).
- 6- أن تكون الشركة أو المؤسسة متوفرها بها المواصفات المذكورة بكراسة الشروط المعدة من قبل الجمعية.
- 7- أن يكون السعر معياراً أساسياً للاختيار عند توافر الشروط المذكورة أعلاه.
- 8- شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تصيد بأنه لا يوجد وقف على ملف الشركة أو المؤسسة وتاريخه.
- 9- سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم تقدم صورة من الترخيص التجاري في الظروف (ساري المفعول).
- 10- يقدم مع العطاء شيك مصدق أو خطاب ضمان صالح لمدة (3) شهور بقيمة (2000 د.ك) كتأمين يصرف لصالح الجمعية في حال ترسية المناقصة عليه ولم يلتزم بها.
- 11- تلتزم الشركة أو المؤسسة التي رست عليها المناقصة بتنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ الذي حددته الجمعية في كراسة الشروط وفي حال عدم الالتزام يتم صرف الشيك لصالح الجمعية ويتم إعادة الطرح مرة أخرى.
- 12- يتم حرمان الشركة أو المؤسسة من المشاركة في المناقصات لمدة سنتين في حال انسحابها من المناقصة بعد الترسية عليها.
- 13- تحديد عدد العمالة المطلوبة في كراسة الشروط.
- 14- تقديم كشف رسمي من الشركة أو المؤسسة المتقدمة يبين فيه عدد العمالة المستخدمة للعقود الأخرى والمتبقية لشغل العقد الجديد.
- 15- إرفاق تعهد بتسليم الجمعية كشف شهري يبين فيه أماكن العمالة خلال الشهر وتفاصيل ساعات العمل.
- 16- إرفاق نسخة من استيضاء ونسبة العمالة الوطنية من الهيئة العامة للقوى العاملة.
- 17- يتم استبعاد أي شركة أو مؤسسة لا تلتزم في كراسة الشروط.